والاراضي الخارجيه فغير داخله بالاجماع وفي الملك الكل يعني يخرج الناذر في نذره ان يتصدق بملكه جنس ما يزكي
وغيره لان الشرع لم يوجب الصدقه في الملك حتى يعتبر ايجاب العبد به فاعتبر عموم اللفظ ويجلس الناذر قدر النفقة الى
لنفسه وعياله الى ان يكتسب مالا لانه لو تصدق بالكل من اول الامر احتاج الى السوال او الموت جوعا وهو ضرر فاحش
فيخرج مثله مثل قدر النفقة لانه استهلك من مال لزمه التصدق فصار دينا في ذمته كما لو استهلك مال الزكاة يبقى
الزكاة دينا عليه قالوا ان كان دهقانا يمسك قوت سنة لان القوت يتجدد في كل سنة وان كان تاجرا يمسك قوت
شهر لان التجارة تنفق في بعض الاحيان فقدر بشهر وان كان محترفا يمسك قوت يومه والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

وهو في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة عند ابي حنيفه فيجوز رجوعه كالعاريه ويورث عنه وعندهما حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها
فتكون العين زايلة الى ملك الله تعالى من وجه الوقف جايز روي عن ابي حنيفه انه غير جايز لان الوقف تصدق بالمنفعه
وهي معدومة فتصدقها غير متصور لكن الروايه الصحيحه عنه انه جايز فان قلنا اذا كان جوازه اتفاقيا على هذه
هذه الروايه فكيف اورده بالجمله الاسميه الداله على خلافهما قلت هذه الجملة في معنى نسبه روايه فلا بد له على الخلاف
لان قوله ولزومه يدل على جواز الوقف عنده فيكون قوله والوقف جايز في معنى ترجيح هذه الروايه عنه ولزومه
اي لزوم الوقف بان لا يصح للواقف رجوعه ولا للقاضي اخرا ابطاله بالقضاء اي بحكم الحاكم وطريقه ان يريد الواقف
الرجوع بعد ما سلمه الى المتولي محتجا بعدم اللزوم عند ابي حنيفه فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما
فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه ولو حكما رجلا فحكم بلزومه فالصحيح ان الوقف لا يلزم بدا او بعد الموت اذا علق
به اي بالموت كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف انما يكون لازما بعد الموت بالاتفاق لا قبله
لانه بمنزلة الوصيه بالغله ولزوم الوصيه انما يكون بعد الموت وفي الخانيه قال الطحاوي الوقف في مرض
الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان
حق الورثه تعلق بماله بخلاف وقف الصحة الا ان يقول وقفتها في حياتي وبعد مماتي موبدا فحينيذ يكون لازما عنده
ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصيه بعد الموت فعلى هذا لا يكون لزوم الوقف منحصرا في القدرين
المذكورين ذكر الامام السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا
الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وفي المحيط لو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
داري على كذا لا يصح لان تعليق الوقف بالشرط غير جايز لما فيه من معنى تمليك الغله من الفقرا ولو قال ان مت فاجعلوا
هذه الدار وقفا يصح لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وهو جايز وقالا هو لازم مطلقا اي سوا وجد احد القيدين
المذكورين اولا لانه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب ان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى كما لو جعل داره مسجدا
يكون خالصا لله وله ان غرضه التصدق بمنفعة ماله وذا يقتضي بقاوه على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه
وبقي تدبيره بعده في نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فانه خالص لله تعالى ولهذا لا ينتفع به بشيء من منافع

الملك

الملك فيخرج جدا اي ابو يوسف الوقف عن ملكه بالقول اي بمجرد قوله وقفته من غير تسليم الى ولي لان الوقف
ازالة الملك للتقرب لا للتمليك من الله حقيقه لانه غير متصور فيصح به والتسليم كالاعتاق ومشايخنا
اخذوا به ترغيبا وشرطه اي قال محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان تمليكه من الله قصدا غير متحقق فانما يثبت
في ضمن التسليم الى العبد كالصدقات ومشايخ بخارا اخذوا بقوله وفي الخانيه التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم
الى المتولي ويجيزه اي ابو يوسف الوقف في المشاع لان الوقف عنده اسقاط الملك والشيوع لا يمنعه ومنعه اي
محمد وقف المشاع فيما يحتمل القسمه لان القبض عنده شرط وهو لا يتم مع الشيوع كالصدقه والهبه ولا يجوز اي
وقف المشاع اتفاقا في المسجد والمقبره لانه لو جاز لاحتيج الى المهاياة بان يصلي في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما
ويدفن في المقبره سنة فينبش ويزرع اخرى وذا قبيح بخلاف ساير الاوقاف لان المهاياه في استغلالها غير
قبيح ويجيز شرط المنفعه والولايه لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته
لنفسه لما روي انه عليه السلام كان ياكل من صدقته اي وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم
يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف ان لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن
الفقرا ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه كذا في المحيط وخالفه فيهما اي محمد ابا يوسف في الشرطين ولم يجزهما
اما في شرط المنفعة فلان في الوقف معنى التمليك عنده والتمليك من نفسه غير متحقق فلا يجوز واما في شرط
الولاية فلان التسليم عنده شرط واشتراط الولايه لنفسه ينافيه ذكر محمد في السير الكبير ولايه للواقف والولاية
للقيم وكلام المتن مشعر بان الخلاف فيما اذا كان شرط الولايه لنفسه وكلام المحيط والهدايه والنهاية وغيرها يفصح
بان الخلاف انما اذا اشترط الولايه لنفسه يصح وانما الخلاف فيما اذا لم يشترط لنفسه ويمكن ان يقال وضع المسالة فيما
اذا وقف وشرط الولايه لنفسه وسلم فلا يكون اشتراط الولايه لنفسه منافيا للتسليم ويجيزه اي ابو يوسف
الوقف من غير ذكر التابيد ويكون للفقرا وان لم يسمهم وقالا لا يجوز قيد بالذكر لان نفس التابيد مشروط اتفاقا
وقيد بالفقرا لان الغني ليس بمصرف للوقف حتى لو صرح بالوقف على الاغنيا وحدهم لا يجوز ولو وقف على طايفه
من الاغنيا ثم بعدهم على الفقرا يجوز فيعتبر شرطه فيكون صلة للاغنيا كذا في المحيط له ان الوقف ازالة الملك الى
الله تعالى وذا يقتضي التابيد فلا حاجه الى ذكره كالاعتاق ولهما ان الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل ان يكون
موقتا وموبدا فلا بد من التنصيص اعلم ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على شخص بعينه ولم يذكر معه اسم الله او لفظ
الصدقة حتى لو قال هذه موقوفه لله او هذه موقوفه صدقة على فلان جاز الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله
ان يكون للفقرا عادة وكذا عرف من ذكر الصدقه انه اراد به الوقف على الفقرا دلالة لان الصدقة انما تكون للفقرا
فذكر فلان يدل على انه يختص بالغلة ما دام حيا فمتى مات يصرف الى الفقرا كذا في المحيط ولا يدخله في ملك الموقوف عليه
وفي احد قولي الشافعي يدخل الموقوف في ملك الموقوف عليه ان كان معينا اليس له ان يبيعه اذ لو لم يكن كذلك لكان
مسيبا لان ملك الواقف زال عنه وقالا يجوز ولنا ان الوقف ليس بتمليك ولهذا لم يجز للموقوف عليه ان يبيعه كساير

Copyright © King Saud University